

الإصلاحات المالية للخليفة عمر بن عبد العزيز وأثرها على اقتصاد بلاد الشام

د. جلييلة عبدالله حسين فضل الكريم — الباحثة

المستخلص

تناولت الدراسة إصلاحات عمر بن عبد العزيز المالية التي أخذت مكانة بالغة الأهمية في فترة خلافته، استشهد أيامه التي قضاها على رأس الخلافة أنه كان مديراً مالياً بامتياز، وقد تميز عهده برخاء اقتصادي حتى صار أهل الزكاة لا يجدون من يأخذ زكاتهم، وتظهر أهمية الدراسة من خلال أبرز أهمية الرجوع إلى الأسس والمبادئ الراشدة لمواجهة الأزمات المالية والاقتصادية والمالية والعصرية التي ترتبط بالدول الإسلامية عموماً، وبالدول العربية خاصة التي تتمثل في طرح المنهج الإسلامي بصورة علمية ومنهجية للحكام المسلمين المبتعدين عن جوهر الدين، وعن تطبيقه في حياته العامة ولغير المسلمين الذين يبحثون عن بديل للنظام المالي المنفعي المتعدد الأزمات تتخلص مشكلة البحث في دراسة علمية تحليلية لعوامل الرفاهية الاقتصادية في عهد عمر بن العزيز التي بدأت من خلال تطبيق مالي مثالي، ومحاولة الإجابة على أهم الأسس والضوابط المالية التي أدت إلى الازدهار الاقتصادي في عهده وقد انتهت الدراسة بانتهاج المنهج التاريخي الوصفي التحليلي، وفي الختام توصلت إلى عدد من النتائج عن النظام المالي الراشد له أثر كبير في تحقيق التوازن الاجتماعي مما يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى النقطة المثالية وبناء سياسة مالية تقوم على مبدأ حصول كل ذي حق حقه من بيت المال والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع.

Abstract

The study dealt with Omar bin Abdulaziz's financial reforms of a very important position during his caliphate period. He cited the days he spent at the helm of the caliphate that he was a financial manager with distinction and his reign was distinguished by economic prosperity until the people of Zakat could not find anyone who takes their zakat. To the foundations and rational principles to confront the financial, economic, financial and modern crises that are related to Islamic countries in general, and to Arab countries in particular, which is represented in presenting the Islamic curriculum in a scientific and systematic manner to Muslim rulers who are distant from the essence of religion, and about its application in his public life and to non-Muslims who are looking for an alternative to the multi-beneficial financial system The crisis gets rid of the research problem in an analytical scientific study of economic welfare factors in the era of Omar bin Aziz, which

began through an ideal financial application, and an attempt to answer the most important financial foundations and controls that led to economic prosperity during his reign. The study ended in this study the historical, descriptive and analytical method. In conclusion, adult financial system has a great effect on achieving social balance ,which pushes economic development to the ideal point and builds a financial policy based on the principle that everyone gets his right from the house of money.

I reached a number of conclusions, recommendations, and a list of sources and references.

المقدمة

كان الخليفة عمر بن العزيز في ولايته عادلاً مقسطاً بين الناس، ورعاً تقياً، لا يخشى في الحق لومة لائم، حتى أن خلافته تميزت دون سائر الخلافة الأموية، حيث قام الخليفة عمر بإصلاحات كثيرة في فترة خلافته منها عزل الولاة الظالمين وتعيين من هم أكف منهم، عمل بنظام الشورى التي قامت عليه الخلافة الراشدة رد المظالم بين الناس وأقام العدل بين الناس، ولكن فترة خلافته لم تدم طويلاً، فبعد سنتين وخمسة أشهر وأربعة فقط، انتهت خلافته وفاته سنة 101هـ واستلم مكانه يزيد بن العزيز خلافة المسلمين.

إصلاحات عمر بن عبد العزيز المالية

أ/ رد المظالم :

أوجزت المصادر الإسلامية إصلاح عمر بن العزيز للأحوال المالية بوصفها رد المظالم، فقال للماوردي (كان عمر عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها، وراعي السنن العادلة وأعادها أورد مظالم بني أمية على أهلها).⁽¹⁾ كما ورد ابن الجوزي قول عمر بن عبد العزيز وهو يرد بيته وسماها مظالم.⁽²⁾ وكان يرد الأموال والعطايا التي تعطي عادة للخليفة حيث يتولى الخلافة (إني قد رأيت ذلك على فيه دون الله محاسب أواني قد بدأت بنفسي وأهل بيتي).

ورد المظالم قد تمثلت في إنجاز عمر بن عبد العزيز هذا في عمليين هما في الواقع عمل واحد متكامل قد انتزع الأراضي والمال والثروة وكل المقتنيات التي كانت صدر الإسلام ملكاً لبيت المال المسلمين وكانت تمثل جاوزها وملوكها وردها مرة أخرى إلى بيت مال المسلمين، كي تعود مرة أخرى ملكاً للأمة جمعاء خلال هذه العملية عالج المظالم الفردية، فأخضعها لنفس القانون.⁽³⁾ وسبق أن ذكرت أن أرض الصوافي والقطائع قد نفذت من كثرة المنح والعطايا التي وهبها خلفاء بني أمية إلى أهلهم وخواصهم، ثم اتبع ذلك التصرف في بيع الأراضي الخراسية.

وعندما تولى عمر بن العزيز الخلافة، كانت كثير من الأراضي قد أصبحت في حيازة الأفراد فكان على عمر أن يرد الحقوق إلى أصحابها فكان أول عمل قام به أن رد المظالم من نفسه ثم من أهل بيته.

وما يخص الخليفة وبنى أمية إلى بيت المال:

وكان أول ما بدأ بعد دفن سليمان بن عبد الملك، أن أقي إليه بمراكب الخلافة ليركبها ويدخل القصر في موكب الخلافة إلا أنه طلب تنحيته عنه وركبه دابته.⁽⁴⁾

وبدأ عمر بتخلص من مظاهر السلطان وأبهة الخلافة التي اعتادها خلفاء بني أمية، وحينما أتاه أصحاب المراكب يسألونه العلوقة ورزق خدمها قال: وكم هي؟ قالوا هي كذا وكذا، قال أبعث إلى أمصار الشام يبيعونها فمن يزيد، وأجعل أثمانها في مال الله عز وجل، ككفين بلغتني هذه الشهداء، وجاءه صاحب الرقيق يسأل أرزاقهم وكسوتهم وما يصلهم فقال عمر: كم هي: قال هم كذا وكذا ألف أكتب إلى أمصار الشام أن ارفعوا إلى كل أعمى في الديوان، أو مقعد أو من به فالج، أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة فرفعوا إليه فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل أثنى من الزمن بخادم، وفضل من الرقيق وكتب أن ارفعوا إلى كل يتيم أو من لا أحد له ممن قد جرى على والده الديوان، فأمر لكل خمسة بخادم يتوزعونه بينهم بالسوية.

ولما دخل عمر بن العزيز قصر الخلافة أمر بالستور فتهكت، والبسط فرقت وأمر ببيعها وإدخال أثمانها في بيت المال، كما أمر بضم كل ملابس وعطور الخليفة سليمان إلى بيت مال المسلمين، وكسر بذلك عادة الخلفاء الأمويين من توارث ملابس وأطياب الخليفة.⁽⁵⁾

برد ما بدأ به هو أهل بيته، فكان يمتلك عبيداً وثياباً وعطوراً ومقتنيات تزيد عن حاجته فجمعها وأمر بها فبيعت بثلاثة وعشرين ألف دينار أودعها بيت المال لتتفق على أبناء السبيل.⁽⁶⁾ كما قام برد القطائع التي في يده وقال لمولاه مزاحم: (أن أهلي أقطعوني ما لم يكن لي أن أخذه، ولا لهم أن يعطوني، وكان مما ورده أرض فدك، فقد جمع جيش قريشا وأعيان الناس)، وقال: (إن فدك كانت مما أفاء الله على رسوله فسألته فاطمة، أن يهبها لها فأبي، فكان يضع ما بينه منها في أبناء السبيل، ثم ولي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فوضعوا ذلك ما وضعه رسول الله (ص) ثم وليها معاوية فأقطعوها مروان بن الحكم، فوهبها مروان لأبي وليد ولعبد الملك، فصارت لي والوليد وسليمان، فلما ولي الوليد سألته حصته منها فوهبها لي، وسألت سليمان حصته منها فوهبها لي، فاستجمعتها وما كان لي من مال أجي إلى منها، فأشهدوا أي قد وردتها إلى ما كانت عليه والذي وقع أنه اعتبر فدك من الأموال العامة لا الخاصة، كما كانت عليه زمن الرسول (ص) والخلفاء الراشدين).⁽⁷⁾

كما أعاد إلى بيت المال كل ما كان لديه من القطائع والأموال بالرغم من معارضة ابنه عبد الملك فأحرق سجلات مزارعه حتى لم يبق إلا مزرعتنا خير والسويداء، فسأل عن خير كيف صارت إليه، فقليل أنها كانت لرسول الله (ص) ثم أصبحت إلى فيئاً للمسلمين، ثم صارت إلى مروان الذي أقطعها لأبيه ثم أعطاه أبوه له فحرق عمر سجلها أيضاً وتركها حيث تركها الرسول (ص). ثم اتجه عمر بعد ذلك إلى مال زوجته فاطمة بنت عبد الملك وأخذ كل ما عندها من جواهر فأودعها ببيت المال، وبلغ من شدة حرصه على الأموال العامة أن رد فص خاتم كان في يده أعطاه له الوليد من غير حق، وخرج من جميع كان فيه من النعم والمجلس والمأكل والمتاع.⁽⁸⁾ ولم يقتصر رده للأموال على ما كان في يده أو ما يرثه الخليفة الجديد ومن الخليفة السابق في بني أمية وإنما بدأ برد أموال المسلمين إليهم مما كان في أيدي قرابته من بني أمية وأهل بيته

وسمى أعمالهم المظالم. فقد رد أموال وأملاك جمعت بمختلف الأساليب والطرق، وجرد بني أمية منها ومزق مستنداتهما وضياع وقطائع جمعت كلها على شكل ممتلكات ثابتة ونقود سائلة.⁽⁹⁾ بلغت في تقدير عمر شرطاً كبيراً من أموال الأمة جاوزت النصف.

الخراج والأرض:

أن عمر لم يكتف برد الأموال والمنقولات إلى بيت مال المسلمين، وإنما اهتم بأمر أهم من ذلك كله، ألا وهو الأراضي التي كانت في أيدي بني أمية، تلك التي حرص عمر بن الخطاب أيام الفتوح الإسلامية أن لا تقسم وتملك للفاتحين، وإنما وضع لها النظام الثابت الذي بات تبقى الأرض في أيدي أصحابها من أهل الذمة، ويدفعون عنها كما يدفعون رؤوسهم الجزية وبقيت ضريبة الخراج سارية الدفع.

على أن خلفاء بني أمية الأول استوهبوا أراضي الصوافي إلى أهلهم وخاصتهم، فلما وصل الأمر إلى عبد الملك ولم يجد أرضاً في دمشق يمكنه أن يهبها، فنظر إلى الأراضي الخراجية التي لم تكن لها وارثاً فأقطعهم منها، ودفع ما كان عليها من الخراج، ولم يحمل خراجها إلى أحد من أهل القرى، وجعلها شيئاً، أما أراضي قرى دمشق التي بأيدي أهل الذمة فإن كلا من عبد الملك والوليد وسليمان رفض أن يقطعها لعرب دمشق وأذنوا لهم في شراء الأراضي الخراجية وجعلوها لمن اشتراها أرض عشر يبيعونها ويتوارثونها.⁽¹⁰⁾

حقيقة المشكلة في هذه الظاهرة يجب أن نصور الوضع المالي الاقتصادي للأراضي كما استقر عليه التشريع الإسلامي بالنية لها والذي ورثته الدولة الأموية عن دولة الرسول (ص) والخلفاء الراشدين، فقد كانت هنالك ملكيات معينة للأراضي تظهر في نوعين أساسيين:

أولها: الأراضي الخراجية: منها:

أ. أرض أجرة وهي أرض ملكيتها عامة : وهي ما عرفت بالفيء (عنة أو صلحاً)، فلا يجوز فيها التصرف بالبيع أو الشراء، وقد تركت في يد حائزها السابقين نظير دفع الخراج، ودفع الجزية على رقابهم ما أقاموا على شركهم ومنها.

ب. أراضي خراجية (جزية) تكون ملكية فردية خاصة لحائزها مع دفع خراج عنها، فهي ليست من أرض الفيء ويجوز فيها البيع والشراء وهذا الخراج يعد بمثابة جزية يسقط بإسلامهم.⁽¹¹⁾

ثانيها: الأراضي العشرية:

وهي جميعاً ملكية خاصة للمسلمين يدفع عن ثمرها العشر زكاة ويجوز فيها البيع والشراء، ولم تنشأ المشكلة عن النوعين الآخرين، وهما أراضي الخراج (الجزية) أو الأراضي العشرية وإنما نشأت المشكلة من عدم التفريق بين نوعين الملكية ما بين أراضي الخراج والأجرة، وأراض الخراج الجزية، فأقبل العرب على شراء الأرض الخراجية (الأخرة) بعد أن أذن الخلفاء عبد الملك بن مروان ثم الوليد وسليمان للعرب بالشراء ومن هذه الأراضي : فترتب على ذلك أضرار بالغان في الوضع الاقتصادي والمالي، لهذه الأراضي وهما:

1. تغيير أساس في أصل الملكية من ملكية عامة إلى ملكية خاصة فردية أو انتقال نوعيتها من أرض خراجية إلى أرض عشرية.

2. سقوط الخراج من هذه الأرض وظهور عجز في مالية الدولة العامة لأن المسلم لا يدفع خراجاً، وإنما يدفع زكاة العشر.⁽¹²⁾

ويبدو أن هذا الإجراء قد سري العمل به ليس في دمشق وقرائها وإنما عم أرض الشام وتعداها إلى الولايات الإسلامية، ولما أعاد عمر بن العزيز القطائع إلى أهلها من أيدي بني أمية وأهل بيتهم وخواصهم، فإنه كان له فقه ودراية بالأمور الشرعية وأحكامها، فهذه الأرض التي سمح خلفاء بني أمية بتمليكها للمسلمين، ونزعها من أهل الذمة التي ولم تكن أصلاً أملاكاً لهم، فقد اعترض محمد علي بيعها واقطاعها بقوله: (إنما أرض المسلمين دفعت إلى أهل الذمة على أن يأكلوا منها، ويؤدون عنها خراجها وليس لهم بيعها).⁽¹³⁾ وبذلك فقد أكد عمر بن العزيز أن الأراضي الخراجية ملكاً للأمة ووقف عليها، ون الخراج هو إيجار للأرض الخراجية يدفعه كل من يزرعها سواء كان ذمياً أو مسلماً، عربياً أو مولى إلا أنه لم يرجع أو لم يستطع الرجوع إلى التي سبق وأن تملكها العرب، ثم منع المسلمين من تملك الأراضي الخراجية اعتباراً من عام 900 وكتب أن من اشترى شيئاً بعد سنة مائة فإن بيعه مردود وسمى سنة مائة (سنة المدة) فسامها المسلمين بعده بذلك فأمضى ببقية ولايته.⁽¹⁴⁾

كما أنه لم يعف تلك الأراضي الخراجية التي صارت بأيدي المسلمين بشكل أو بآخر من دفع الخراج عنها وبالتالي دفع العشر عما نتج أفيري عن ميمونة بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز: العربي وقال: المسلم تكون في يده أرض خراج فيطلب منه العشر، فيقول: إنما عليّ الخراج؟ فقال: الخراج على الأرض والعشر على الحب، فكان الخراج والعشر يؤخذان من أصحاب الأرض إذا كانت المحاصيل وافية، أما إذا أمحلت الأرض في عام ما، فإن أصحابها يعفون من الجباية في ذلك العام.⁽¹⁵⁾

كما أن عمر بن عبد العزيز كان قد أمر بأن تؤخذ الزكاة من نتاج الأرض الخراجية التي في يد المسلم، وبذلك أصبح المسلمون الذين كانوا يملكون أراضي خراجية يدفعون فوق الخراج المقدّر على الأرض زكاة ما تخرج من هذه الأرض.⁽¹⁶⁾

على أن هذا الخليفة الواعي العادل لم يكن يريد أضراراً بالمسلمين، حقاً أنه ضيق على المسلمين اقتناءهم الأراضي الخراجية، ولكن كان يريد حقاً حفظ حقوق المسلمين العامة، وهذا لا يعني كان يمنع المسلم من اقتناء الأرض أو زراعتها، فقد سمح يملك أراضي الجزائر وما غلب عليه الماء والصوافي وسمح بحفر الآبار والأنهار لاستصلاح الأراضي الزراعية، كما أنه منع من أسلم من الذمة والاحتفاظ بأرض الخراج إذا رغب الانتقال إلى المدن وعليه أن يتركها لأهل الذمة يفلحونها. كما أن عمر بن عبد العزيز نظر إلى النظام الذي اتخذه من سبقه من خلفاء بني أمية في أخذ الجزية من المسلمين الجدد وكان هذا النظام قد وضعه الحجاج بن يوسف والي العراق ولما رأى كثرة المسلمين الجدد وانكسار الخراج، واعتبر ذلك تهرباً من دفع الجزية فأمر بوضع الجزية على أسلم.⁽¹⁷⁾

فلما تولى عمر بن العزيز الذي كان يرى في ذلك أضرار الدين الإسلامي أمر أن تؤخذ من أهل الذمة فقط، على أن تؤخذ الزكاة من المسلمين وحدهم.⁽¹⁸⁾ ونجح عمر بن عبد العزيز في إجراءاته لأنه وضعها في إطار المفاهيم الإسلامية حيث رفع الجزية من المسلمين الجدد، وحين

اعتبر الخراج إجباراً للأرض موقوفة على الأمة وهي أرض العنوة لا يجوز التجاوز عليه، هذا وقد تثبت الخطوط التي أسس تحديد الضرائب ووضعت مفاهيمها.⁽¹⁹⁾

وقد حاول بنو أمية إثناء عمر بن العزيز عن سياسته التي اتبعها في أخذ ما بأيديهم فاستدرجوه أولاً عن طريق التأثير عليه من كبار أهل البيت الأموي حين طلبوا من فاطمة بنت مروان عمته أن تشيه عن عزمه، ولكن أقام الحجة لها فلم تستطع إثناءه عما بدأه من الإصلاح.⁽²⁰⁾

كما حاول بنو أمية أن يقفوا في وجه سياسته بالقوة فيدفعون بأحد أبناء الوليد إلى كتابة رسالة شديدة اللهجة ضد سياسته، فيرد عمر بقوله: (ويلك وويل أبيك، ما أكثر طلابكما وخصص كما يوم القيامة). ولم ييأس بنو أمية، فمرة أخرى يلجأون إلى أسلوب آخر وهو أسلوب الحوار الهادئ، قد يكملون معه يوماً ما مستشيرين فيه نزعة القربي وعاطفة الرحم، فيجيبهم أن لا يتسع مالي ومالككم، وأما هذا المال - أي المال العام، فحقكم فيه حق رجل بأقصى برك الغماد أفلا يمنع من أخذه إلا بعد مكانه كما يدخل عليه هشام بن عبد الملك يوماً فيقول: (يا أمير المؤمنين إني رسول قومك إليك، وإن في أنفسهم ما أعلمك به، إنهم يقولون أستاذن العمل برأيك فيما تحت يدك أو خل بين من سبقك وبين ما ولوا بما عليه ولهم). فيرد عمر ببديهة وجيب: (أرأيت أن أتيت بسجلين أحدهما من معاوية والآخر من عبد الملك بأمر واحد، فبأي السجلين أخذ؟ فيرد هشام: (بالأقدم) فيجيب عمر: (فلني وجدت كتاب الله الأقدم فأنا حامل عليه من أتاني ممن تحت يدي فيما سبقني)!!!⁽²¹⁾

كما أراد عمر بن عبد العزيز (أن يجرد ما في قبلة مسجد دمشق من الذهب وقال: أنه يشغل الناس عن الصلاة، غير أن ما أثناه عن عزمه هو ورد وفد من الروم عليه، وحين رأى رئيس الوفد ما بتلك القبة قال: كم مضى بالإسلام؟ قالوا مائة قال: كيف تصغرون أمرهم إما بنا هذا البنيان إلا ملك عظيم فأق الرسول عمر فأخبره، فقال: أنا أنه غائظ للعدو فدعه).⁽²²⁾

سياسته مع عمال الولايات لحفظ حقوق المسلمين:

عمر بن عبد العزيز إلى إراحة الرعية من ظلم بعض عمال الدولة الأموية الذين طالما بغية أن يحظوا لديهم، فدعا بداوة وقرطاس فور انتهائه من دفن سليمان وكتب ثلاثة كتب، حمل أحدها عزل أسامة بن يزيد الشوخي وكان على خراج مصر، كما حمل أحدهما الكتاب الثاني عزل محمد بن يزيد مولى ربحانة بنت أبي العاص الذي ولاه سليمان بن عبد الملك أفريقية، كما عزل يزيد بن المهلب والي خراسان من قبل سليمان بن عبد الملك.⁽²³⁾ وقد كان لكل واحد من هؤلاء الولاة سيرة غير عادلة في جمعه لأموال المسلمين بغير حق أو ظلمه لهم، على أن عمر كان يطالب يزيد بن المهلب بأموال عظيمة من إجراء فتحه لجرجان وطبرستان بلغت ستة آلاف بعد أن صار إلى كل ذي حق حقه، كان قد كتب بها إلى سليمان بن عبد الملك، إلا أن يزيد أنكر المبلغ ويذكر أن ما كتبه ما هو إلا لتعظيم قدر والغنيمة، على أن عمر أمر بحبسه.

ولم يكتف عمر بعزل الولاة السابقين لضبط وصيانة الأموال الرعية وحقوقهم بل عمد إلى تنظيم مالي يحد من تصرفات الولاة، فمن أنه خطر على الولايات أن يتاجروا لأنهم لا يستطيعون بما لهم من النفوذ أن يجتازوا التجارة ويضروا بالرعية، ثم أن الوالي أو العامل موظف في الدولة،

ولا يجوز له أن يقوم بعمل آخر، كما خطر على الولاة والعمال أن يستأثروا بالأموال العامة لأن ذلك يضر عامة المسلمين، كما نهى عماله أن يأخذوا زكاة أرباح التجارة إلا إذا حال عليها الحول على هذه الأرباح.⁽²⁴⁾

إصلاحه للنقد:

وكان عمر بن عبد العزيز حريصاً على أن يستوفي المسلمون حقوقهم بغير زيادة ولا نقصان فقد أمر بجباية الخراج وألا يأخذوا من الأهالي من الدراهم ما زاد وزنه على أربعة عشر قيراطاً وهو ما أمر به عمر بن الخطاب، وقد رأى هذا الخليفة أن العمال يأخذون دراهم أثقل وزناً من الدراهم التي فرضها عمر بن الخطاب مما كان يزيد زيادة فاحشة في الضرائب التي كان يدفعونها الأهالي.⁽²⁵⁾

وكان يراقب عمال السكة مراقبة شديدة ومن ذلك ما ذكره البلاذري أنه أتى برجل إلى عمر بن عبد العزيز : (يضرب على غير سكة السلطان، فعاقبه وسجنه، وأخذ حديدة فطرحه في النار).⁽²⁶⁾

وقد ضرب لعمر فلوس فكتب عليها : (أمر عمر بالوفاء) فقال : كسروها واكتبوا: (أمر الله بالوفاء والعدل)، وحريصاً على مصلحة المسلمين في استعمال النقد الصحيح، وعدم إعطاء الفرصة للعمال باستغلال الناس باستخدام فروق الدنانير والدراهم طلب عمر علاج ذلك الوضع ولمصلحة الفقراء بأن كتب إلى القائم على دار سك العملة بدمشق قائلاً: (إن من أتناك من فقراء بدينار ناقص فأبدله بوزان، كما أنه أسقط عن أصحاب الخراج الكسور تراكمت عليهم من فروق العملات).⁽²⁷⁾

ومن إصلاحاته المالية أيضاً في رد المظالم والحقوق إلى أصحابها إعادته إلى الخمس إلى بني هاشم حيث بعث بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوي القرى من بني هاشم ما كتب إلى عامله بالمدينة : (أن أقسم في ولد علي بن أبي طالب من فاطمة، رضوان الله عليهم، عشرة آلاف دينار فطالما تخطتم حقوقهم).⁽²⁸⁾

إصلاحه في الموارث:

كان سليمان بن عبد الملك يأخذ برأي عمر بن عبد العزيز ويقرب إليه ويستشيره في أمور كثيرة، وكان عمر يصوب الآراء في حكم الشرع دون تخوف أو تردد، وقد ذكر ابن الجوزي قائلاً : (دخل عمر بن عبد العزيز على سليمان بن عبد الملك وعنده أيوب ابنه، وهو يومئذ ولي عهده، وقد عقد له من بعده فجاء إنسان يطلب ميراثاً من بعض نساء الخلفاء، فقال سليمان : ما أخال النساء يرثن في العقار شيئاً فقال عمر بن عبد العزيز سبحان الله، وأين كتاب الله فقال يا غلام، أذهب فأت بسجل عبد الملك بن مروان الذي كتب في ذلك فقال له عمر: لكأنك أرسلت إلى المصحف قال أيوب: والله ليوشكن الرجل يتكلم بمثل هذا عند أمير المؤمنين ثم لا يشعر حتى يفارقه رأسه فقال له عمر : إذا أفض الأمر إليك وإلى مثلك، فما يدخل على أولئك أشد مما خشيت أن يصيبهم من هذا فقال عمر والله لئن جعل علينا يا أمير المؤمنين ما حملنا هذا؟ فلما آل الأمر إلى عمر أصلح كثير من أحوال الموارث ومن ذلك أنه من أسلم من أهل الذمة

فإن ميراثه يذهب لذوي رحمه (يتوارثونه) كما يتوارث أهل الإسلام، وأن لم يكن له وارث فميراثه في بيت المال.⁽²⁹⁾ ولم يقتصر أثباته الميراث للأموال أو للأشياء المنقولة وإنما أيضاً إلى الأرض، واستمرار لبقاء الأراضي الخراجية في أيدي ذراري أصحابها بعد وفاتهم أرسل إلى عامله قائلاً : (ثم أن مواريث أهل الأرض إنما هي لأولائهم أو لأهل أرضهم الذين يخرجون الخراج، فزى أن لا يؤخذ منهم شيء إلا أن يكون عاملاً فيبعثه الإمام في عمله بالذي يرى عليه من الحق والسلام).

حرصه على أموال المسلمين :

حرص عمر بن عبد العزيز على أموال بيت مال المسلمين فكان لا يصرف منها إلا في سبيلها، ولا يبذر ولا يبدد في تلك الأموال التي ائتمنه الله عليها وتعددت المصادر وأفاضت في أنواع الحرص مما لا يتسع لنا هنا ذكر القليل منها، فمن ذلك أنه كان إذا جلس يقضي حوائج الناس أمر بشمعة من بيت المال، فإذا فرغ من حاجتهم أطفأها، كما يكتب لعماله بالحرص والاقتصاد في صرف حوائجهم من بيت مال المسلمين من شموع وقراطيس الكتابة، فيكتب إلى عامله قائلاً (فأدق قلمك) وقارب بين سطورك، وأجمع حوائجك.⁽³⁰⁾

وكان لا يأخذ من بيت مال المسلمين شيئاً ولا يجري على نفسه من ألفين درهماً، وكان عمر بن عبد الخطاب يجري على نفسه درهمين في كل يوم، ف قيل لعمر بن عبد العزيز لو أخذت ما كان يأخذ عمر بن الخطاب، فقال : إن عمر بن الخطاب لم يكن له مال، وأنا لي مالي يكفي،⁽³²⁾ وقد كان دخله في كل سنة قبل أن يلي الخلافة أربعين ألف دينار فترك ذلك كله حتى لم يبق له شيئاً سوى أربعمئة دينار في سنة، وكان حاصلة في خلافة ثلاثمئة درهم.⁽³²⁾

تفقده لأحوال الرعية:

كان عمر بن عبد العزيز حريصاً على الإنفاق بسخاء على العجزة والأيتام والفقهاء والمنقطعين لطلب العلم، وكان يتفقدتهم في الولايات الإسلامية، فقد كتب إلى واليه على حمص قائلاً: (أنظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقهِ وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا، فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا، وإن خير الخير أعجله والسلام)⁽³³⁾.

الخاتمة

وقد حاول عمر بن عبد العزيز تصحيح أوضاع أهل الذمة، وإنصاف الموالى كما قام بإصلاحات مالية واسعة في حيازة الأراضي الزراعية، وفي جباية الخراج إلا أن هذه الإصلاحات لم تكتب الاستمرار والنجاح بسبب قصر مدة خلافته، فقد توقفت حركة الإصلاح نتيجة لعدول يزيد بن عبد الملك عنها ولعدم نجاح هشام بن عبد الملك وولاته في الأمصار في التصدي لسوء الأحوال المالية في الدولة وفي الختام توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

1. إن إصلاحات عمر بن العزيز المالية الراشدة في عهده كانت الدليل الكافي الشافي على أنها تحمل في طياتها العلاج الناجح للمشاكل الاقتصادية.
2. والإصلاحات المالية في الأصل تنبع من تعاليم الكتاب والسنة، بالإضافة إلى تلك التوجيهات الاجتهادية التي لا تخرج عن الإطار الديني.
3. يمكن التأكد على أن اتباع النهج المالي الراشد الذي طبقه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سيحقق الرفاهية المالية والاقتصادية والاجتماعية في وقتنا المعاصر.

ثانياً: التوصيات:

توصي الباحثة بالآتي:

1. الاضروة الاهتمام بفريضة الزكاة العينية والتشديد عليها وعدم التهاون في جمعها وإنفاقها، والحرص على وصولها للمستحقين لها.
 2. إقامة إدارة الجباية العادلة، وقد قال في هذا الشأن (ولكم على ألا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم من وجهه).
 3. محاربة الفساد المالي والرشوة باسم الهدية.
 4. زيادة الإنفاق على الفئات الفقيرة ورعايتها، وتأمين مستوى الكفاية لها عن طريق الزكاة.
- (1) الماوردى، (ت 450 هـ)، الأحكام السلطانية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط3، 1393هـ - 1972م، ص 78.
 - (2) يعقوبي، (ت 292 هـ) تاريخ يعقوبي، دار صادر بيروت، 1390هـ - 1970م، ج2، ص 127.
 - (3) ابن الجوزي، (ت 597هـ) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، دار الكتب بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م، ص 127.
 - (4) محمد وعمارة، عمر بن العزيز، خامس خلفاء الراشدين، المؤسسة العربية، بيروت، ط2، 1979م، ص 57.
 - (5) تاريخ يعقوبي، المصدر السابق، ج2، ص 205.
 - (6) ماجدة فيصل زكريا، محمد بن عبد العزيز وسياساته في رد المظالم، مكة المكرمة للنشر، ط1، 1407هـ - 1987م، ص 116.
 - (7) ابن سعد، (ت 230هـ) الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت، 1405هـ - 1985م، ج5، ص 254.
 - (8) صبحي الصالح، النظم الإسلامية (تشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م، ص383.

- (9) ابن الجوزي، المصدر السابق، ص 125.
- (10) الاصفهاني، (ت 356هـ)، الأغاني، بيروت للنشر، د ت، ج 8، ص 122.
- (11) عماد الدين خلال، ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن العزيز، الدار العلمية للطباعة والنشر، بيروت، ط 2، 1391هـ - 1971م، ص 116.
- (12) محمد أمين صالح، النظام العالمي والاقتصادي في الإسلام، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1984م، ص 94.
- (13) محمد أمين صالح، المرجع السابق، ص 95.
- (14) ابن عساكر، ابن القاسم على الحسن، ابن القاسم علي ابن الحسن (ت: 571- 1176 م، تاريخ مدينة دمشق، تم محب الدين سعد عمرو غرامة، العمرى، ج 1، د - ط، دار الفكر، بيروت، 1995 م، ج 2، 184.
- (15) عصام الدين عبد الرؤوف، الحواضر الإسلامية الكبرى، دار الفكر العربي، ط 1، 1976م، ص 79.
- (16) البلاذري، (ت 279 هـ) فتوح البلدان، مراجعة وتعليق محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ - 1970م، ص 434.
- (17) ماجدة زكريا، المرجع السابق، ص 151.
- (18) ابن الأثير (ت : 630 هـ) الكامل في التاريخ دار بيروت للطباعة والنشر، دار صادر، بيروت، 1385 هـ، 1965، ج 5، ص 465.
- (19) عمر فروخ، تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية، دار العلم للملايين، ط 1، 1970م، ص 170.
- (20) عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطابعة بيروت، ط 2، 1987م، ص 34.
- (21) الأصفهاني، المصدر السابق، ج 8، ص 152.
- (22) عماد الدين خليل، ملامح الانقلاب الاسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، الدار العلمية للطباعة والنشر والتوجيه بيروت، ط 2، 9139هـ - 1971م، ص 117.
- (23) ابن عساكر، المصدر السابق، ج 2، ص 212.
- (24) الطبري (ا ت : 310 هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد اثر الفصل نشر دار المعرف - مصر، ط، ج، 7، ص 523.
- (25) عمر فروخ، المرجع السابق، ص 170.
- (26) ابن كثير، عمر بن العزيز الدار القومية للطباعة والنشر، ط 2، (د ت)، ص 93.
- (27) البلاذري، المصدر السابق، ص 456.
- (28) الماوردي، المصدر السابق، ص 81.
- (29) المسعودي، (ت 246 هـ) مروج الذهب ومعادن الجوهر، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1387هـ - 1967م، ج 2، ص 144.
- (30) أبو يوسف، المصدر السابق - ص 131.
- (31) ابن الجوزي، المصدر السابق، ص 101.
- (32) ابن عبد ربه العقد الفريد، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص 169.
- (33) ابن كثير، المصدر السابق، ص 93.

المصادر والمراجع: أولاً المصادر

1. الماوردي، (ت 450 هـ)، الأحكام السلطانية، مكتبة مصطفى الباوي الحلبي، مصر ط3، 1393 هـ - 1972 م.
2. اليعقوبي، (ت 292 هـ) تاريخ اليعقوبي، دار صادر بيروت، 1390 هـ - 1970 م، ج2.
3. ابن الجوزي، (ت 597 هـ) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، دار الكتب بيروت، ط1، 1404 هـ - 1984 م.
4. ابن سعد، (ت 230 هـ) الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت، 1405 هـ - 1985 م، ج5.
5. الاصفهاني، (ت 356 هـ)، الأغاني، بيروت للنشر، د ت، ج8.
6. ابن عساكر، ابن القاسم على الحسن، ابن القاسم علي ابن الحسن (ت: 571-1176 م، تاريخ مدينة دمشق، تم محب الدين سعد عمرو غرامة، العمري، ج1، د - ط، دار الفكر، بيروت، 1995 م، ج2.
7. ابن الأثير (ت : 630 هـ) الكامل في التاريخ دار بيروت للطباعة والنشر، دار صادر، بيروت، 1385 هـ، 1965، ج5.
1. الطبري (ا ت : 310 هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد اثر الفصل نشر دار المعارف - مصر، ط، ج، 7، ج6.
8. ابن كثير، عمر بن العزيز الدار القومية للطباعة والنشر، ط2، (د ت).
9. المسعودي، (ت 246 هـ) مروج الذهب ومعادن الجوهر، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1387 هـ - 1967 م، ج2.
10. ابن عبد ربه العقد الفريد، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983 م .
11. البلاذري، (ت 279 هـ) فتوح البلدان، مراجعة وتعليق محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398 هـ - 1970 م.

ثانياً: المراجع:

12. محمد وعمارة، عمر بن العزيز، خامس الخلفاء الراشدين، المؤسسة العربية، بيروت، ط2، 1979 م
13. ماجدة فيصل زكريا، محمد بن عبد العزيز وسياساته في رد المظالم، مكة المكرمة للنشر، ط1، 1407 هـ - 1987 م.
14. صبحي الصالح، النظم الإسلامية (تشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980 م، ، ص383.
15. عماد الدين خلال، ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن العزيز، الدار العلمية للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1391 هـ - 1971 م.
16. محمد أمين صالح، النظام العالمي والاقتصادي في الإسلام، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1984 م .

17. عصام الدين عبد الرؤوف، الحواضر الإسلامية الكبرى، دار الفكر العربي، ط1، 1976م.
18. عمر فروخ، تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية، دار العلم للملايين، ط1، 1970م.
19. عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطابعة بيروت، ط2، 1987م.
20. عماد الدين خليل، ملامح الانقلاب الاسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، الدار العلمية للطباعة والنشر والتوجيه بيروت، ط2، 1399هـ - 1971م.